او الناس والصابرين نصبه على المدح في البأساء شدة الفقر والضراء المرض
وحين البأس وقت شدة القتال في سبيل الله أولئك الموصوفون بما ذكر الذين
صدقوا في ايمانهم او ادعاء البر واولئك هم المتقون الله يا ايها الذين امنوا كتب
فرض عليكم القصاص المماثلة في القتلى وصفا وفعلا الحر يقتل بالحر ولا يقتل
بالعبد والعبد بالعبد والانثى بالانثى وبينت السنة ان الذكر يقتل بها وانه يعتبر
المماثلة في الدين فلا يقتل مسلم ولو عبدا بكافر ولو حرا فمن عفي له من القاتلين
وتنكير شيء يفيد سقوط القصاص
من دم اخيه المقتول شيء بان ترك القصاص بالعفو عن بعضه ومن بعض الورثة
وفي ذكر اخيه تعطف داع الى العفو وايذان بان القتل لا يقطع اخوة الايمان ومن
مبتداء شرطية او موصولة والخبر فاتباع اى فعلى العافى اتباع للقاتل بالمعروف
بان يطالبه بالدية بلا عنف وترتيب الاتباع على العفو يفيد ان الواجب احدهما
وهو احد قولي الشافعي والثاني الواجب القصاص والدية بدل عنه فلو عفى ولم
يسمها فلا شيء ورجح وعلى القاتل اداء الدية اليه اى العافى وهو الوارث باحسان
بلا مطل ولا بخس ذلك الحكم المذكور من جواز القصاص والعفو عنه على الدية
تخفيف تسهيل من ربكم عليكم ورحمة بكم حيث وسع لكم في ذلك ولم يحتم
واحدا منهما كما حتم على اليهود القصاص وعلى النصارى الدية فمن اعتدى ظلم القاتل
بان قتله بعد ذلك اى العفو فله عذاب اليم مولم في الاخرة بالنار او الدنيا
بالقتل ولكم في القصاص حيوة اى بقاء عظيم يا اولي الالباب ذوى العقول
لان القاتل اذا علم انه يقتل ارتدع فاحيا نفسه ومن اراد قتله فشرع لعلكم
تتقون القتل مخافة القود كتب فرض عليكم اذا حضر احدكم الموت اى اسبابه
ان ترك خيرا مالا الوصية مرفوع بكتب ومتعلق اذا ان كانت ظرفية ودال
على جوابها ان كانت شرطية وجواب ان اى فليوص للوالدين والاقربين بالمعروف
بالعدل بان لا يزيد على الثلث ولا يفضل الغني حقا مصدر مؤكد لمضمون
الجملة قبله على المتقين الله وهذا منسوخ باية الميراث وبحديث لا وصية لوارث

رواه

كل امر ليس فيه رضاء الله تعالى فاجتنبه

رواه الترمذى فمن بدله اى الايصاء من شاهد ووصي بعد ما سمعه علمه فانما
اثمه اى الايصاء المبدل على الذين يبدلونه فيه اقامة الظاهر مقام المضمر
ان الله سميع لقول الموصى عليم بفعل الوصى فمجاز عليه فمن خاف من موص
مخففا ومثقلا جنفا ميلا عن الحق خطاء او اثما بان تعمد ذلك بالزيادة على الثلث
او على تخصيص غني مثلا فاصلح بينهم بين الموصى والموصى له بالامر بالعدل فلا اثم
عليه في ذلك ان الله غفور رحيم يا ايها الذين امنوا كتب فرض عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم من الامم لعلكم تتقون المعاصى فانه يكسر الشهوة
التى هى مبدؤها اياما نصب بالصيام او بصوموا مقدرا معدودات اى قلائل
او موقتات بعدد معلوم وهى رمضان كما سياتى وقلله تسهيلا على المكلفين
فمن كان منكم حين شهوده مريضا او على سفر اى مسافرا سفر القصر واجهده
الصوم في الحالين فافطر فعدة فعليه عدة ما افطر من ايام اخر يصوم بدله
وعلى الذين لا يطيقونه لكبر او مرض لا يرجى برؤه فدية هى طعام مسكين
اى قدر ما ياكله في يوم وهو مد من غالب قوت البلد لكل يوم وفي قراءة باضافة
فدية وهى للبيان وقيل لا غير مقدرة وكانوا مخيرين في صدر الاسلام بين الصوم
والفدية ثم نسخ بتعيين الصوم بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ابن عباس
الا الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على الولد فانها باقية بلا نسخ في حقهما فمن تطوع
خيرا بالزيادة على القدر المذكور في الفدية فهو اى التطوع خير له وان تصوموا
مبتداء خبره خير لكم من الافطار والفدية ان كنتم تعلمون انه خير فافعلوه
تلك الايام شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن من اللوح المحفوظ الى سماء
الدنيا في ليلة القدر منه هدى حال هاديا من الضلالة للناس وبينات آيات
واضحات من الهدى مما يهدى الى الحق من الاحكام ومن الفرقان مما يفرق بين الحق
والباطل فمن شهد حضر منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر تقدم مثله وكرر لئلا يتوهم نسخه بتعميم من شهد يريد الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)